



**Legal protection of the child's right to health care: A comparative analytical study**

<sup>1</sup> **Dr. Sargoul Mustafa Ahmed**

<sup>1</sup> **College of Law – University of Sulaimani**

**Abstract:**

This study derives its significance from the intrinsic value of children in nation-building, focusing on the 'right to healthcare' as a fundamental legal and national entitlement that must be guaranteed free of charge and in accordance with the highest quality standards. Although the legislator has addressed physical and mental health aspects within general legal frameworks and dedicated specific provisions to children, reality indicates that this right remains one of the most vulnerable to violation. This is primarily attributed to the weakness of oversight mechanisms and the fragmentation of legal protection across scattered legislative texts that lack thematic cohesion. Accordingly, the study recommends the urgent enactment of a unified and comprehensive Child Rights Law that provides a precise and inclusive definition of the child. It also emphasizes the necessity of extending health protection to include the 'fetal stage,' as it represents the cornerstone of the child's future health, and calls for incorporating this stage into the legal scope of childhood to ensure integrated care starting from the very first moments of conception.

**1: Email:**

[sargul.ahmed@univsul.edu.iq](mailto:sargul.ahmed@univsul.edu.iq)

**2: Email:**

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2026.171739.1765>

**Submitted:** 1/4/2026

**Accepted:** 3/5/2026

**Published:** 1/06/2026

**Keywords:**

Child  
Embryo  
Children's rights  
Health  
Mental health  
Physical health  
Legal protection.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



## الحماية القانونية لحق الطفل في الرعاية الصحية: دراسة تحليلية مقارنة

أ.م.د. سهرگون مصطفى أحمد

<sup>١</sup> كلية القانون – جامعة السليمانية

### الملخص:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من القيمة الجوهرية للطفل في بناء المجتمع، مع التركيز على "الحق في الرعاية الصحية" باعتباره استحقاقاً قانونياً ووطنياً يجب أن يكفل مجاناً وبأعلى معايير الجودة. ورغم أن المشرع أولى الجوانب الصحية والنفسية اهتماماً ضمن القواعد العامة، وخصّ الطفل ببعض النصوص، إلا أن الواقع يشير إلى أن هذا الحق لا يزال الأكثر عرضة للانتهاك. ويعود ذلك بصفة أساسية إلى ضعف الآليات الرقابية وتشتت الحماية القانونية بين نصوص تشريعية متفرقة تفتقر إلى الوحدة الموضوعية. وبناءً عليه، توصي الدراسة بضرورة صياغة تشريع موحد وشامل لحقوق الطفل، يضع تعريفاً جامعاً ومنضبطاً له، مع ضرورة بسط الحماية الصحية لتشمل مرحلة "الجنين"؛ باعتباره الحجر الزاوية لصحة الطفل المستقبلية، وإدراج هذه المرحلة ضمن النطاق القانوني للطفولة لضمان رعاية متكاملة تبدأ من لحظة التكوين..

### الكلمات المفتاحية:

الطفل، الجنين، حقوق الطفل، الصحة، الصحة النفسية، الصحة الجسدية، الحماية القانونية.

### المقدمة

يُصنف القرآن الكريم مراحل حياة الإنسان إلى فترتي ضعف تتوسطهما مرحلة قوة، وذلك في قوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ) (سورة الروم، الآية ٥٤)، وسنقتصر في هذا البحث على دراسة مرحلة الضعف الأولى التي يمر بها الإنسان، وهي مرحلة الطفولة وفي ذلك السياق تنص ديباجة اتفاقية حقوق الطفل التي أعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ و دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٩٠ على ( أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني و العقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية القانونية مناسبة قبل الولادة و بعدها )، وأن مرحلة الطفولة تُعدُّ الحجر الأساس في تكوين شخصية الفرد، والمرحلة الأكثر تأثيراً في رسم ملامح مستقبله؛ فهي تمثل البداية الجوهرية لعملية التربية والتنشئة، فإذا ما قامت على أسس سليمة وصحيحة، استقام نمو الطفل

وتطورت قدراته بشكل متوازن ، ونظراً لخطورة هذه المرحلة وأهميتها البالغة في بناء المجتمع، وبات من الضروري إحاطة الطفولة برعاية خاصة وشاملة، وإدراكاً لهذه الأهمية، تسعى المجتمعات الحديثة إلى تحصين الطفولة بمنظومة تشريعية متطورة، إيماناً منها بأن الاستثمار في حماية الطفل هو استثمار في الحاضر والمستقبل معاً وقد تجلّى هذا الاهتمام في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وسائر المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية التي أكدت على الحقوق الثابتة للطفل وضرورة حمايتها.

وفي هذا السياق، حرص المشرع العراقي على كفالة حقوق الطفل دستورياً؛ حيث نصت المادة (٢٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن: الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وتمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمعو يُعد حق الطفل في الصحة من أكثر الحقوق عرضةً للانتهاك والانتقاص في وقتنا الراهن، على الرغم من ارتباطه العضوي والوثيق بحقه في الحياة ومن هذا المنطلق، برزت ضرورة تدخل الدول والمشرعين لإحاطة هذا الحق بالحماية القانونية اللازمة، عبر سنّ تشريعات وإصدار لوائح تعنى بحماية صحة الطفل، سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر، وهذا ما نحاول التسلط الضوء عليه من خلال صفحات هذا البحث .

#### أولاً: أهمية البحث:

تشكل أهمية البحث من أهمية الفئة الذي نتحدث عنه و خاصة الجانب الذي اختناره لألقاء الضوء عليه و هو الرعاية الصحية للطفل الذي نراه أنه من أهم الحقوق الذي يجب أن يحظى به الطفل مجاناً وبصورة تليق بحجم أهمية في المجتمع وقد أدرك المشرع تلك الأهمية فقد صدر العديد من القوانين والتعليمات الخاصة بالصحة والصحة النفسية معى أنه تكلم عن الصحة بصورة عامة ولكن خصص للرعاية الطفل الصحية بعض المواد .

#### ثانياً: مشكلة البحث:

على الرغم من الأهمية البالغة والحساسية التي تتسم بها مرحلة الطفولة، ووجود نصوص قانونية متفرقة تُعنى بحماية الطفل وضمان رعايته الصحية في إقليم كردستان - العراق — كالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حقوق وواجبات المريض، وقانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وقانون الصحة النفسية رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ — إلا أنَّ الحاجة تظل قائمة لتقييم مدى كفاية هذه النصوص في توفير رعاية صحية متكاملة تليق بكرامة الطفل. وتبرز الإشكالية في أنَّ تشتت هذه النصوص وعدم انضوائها تحت مظلة تشريع موحد وشامل لحقوق الطفل أدى إلى قصور في ضمان نيله الرعاية الصحية التامة، وهو ما بات يشكل تحدياً مجتمعيّاً وقانونياً يستوجب تدخلاً تشريعياً عاجلاً لتوحيد تلك الضمانات.

**ثالثاً: منهج البحث:**

أتبع البحث المنهج التحليلي المقارن ، حيث أنصبَّ الجانب التحليلي على دراسة النصوص النافذة والمنظمة للرعاية الصحية للطفل في إقليم كردستان – العراق ، بينما ركز الجانب المقارن على الاستئناس بالتجربتين في مصر و الإمارات ، وقد سعت الدراسة من خلال هذه المنهجية إلى تحليل الآراء والحلول القانونية في الدول الأخرى وسعيًا لمعالجة القصور التشريعي القائم والموجود في البيئة القانونية المحلية .

**رابعاً: أسباب اختيار موضوع البحث:**

تكمن دوافع اختيار هذا الموضوع في الرصد المستمر والمتزايد عبر منصات التواصل الاجتماعي والواقع الميداني لحالات مرضية حرجية بين الأطفال تتطلب رعاية صحية فائقة، لاسيما أطفال- اضطراب طيف التوحد- الذين يعانون بعضهم من العزل المنزلي القسري لغياب التأهيل المناسب، بالإضافة إلى الأطفال المصابين بأمراض القلب أو من هم بحاجة لتدخلات جراحية عاجلة. ويأتي هذا البحث استجابةً للتحديات الكبيرة التي تواجه عائلات هؤلاء الأطفال، حيث يقف العائق المادي حجر عثرة أمام حصولهم على العلاج اللازم، في ظل غياب أو قصور الدعم المؤسسي والحكومي الشامل، مما يحرم هؤلاء الأطفال من حقهم الطبيعي في ممارسة طفولتهم والعيش بكرامة.

**خامساً: خطة البحث : المبحث الأول: التعريف بحق الطفل في الصحة .****المطلب الأول : تعريف الطفل :****المطلب الثاني : تعريف حق في الصحة:****المبحث الثاني : الأساس التشريعي لحماية حق الطفل في الصحة.****المطلب الأول : الأساس الوطني لحق الطفل في الصحة :****المطلب الثاني : الإطار الدولي لحماية حق الطفل في الصحة:**

وفي ختام هذا البحث، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات المتعلقة بمجال الرعاية الصحية للطفل، مع التركيز على سبل تفعيل الضمانات القانونية التي تكفل للطفل حقه في الحصول على رعاية صحية كافية ومجانية، بما يضمن حماية طفولته وصون كرامته الإنسانية.

**I. المبحث الأول****التعريف بحق الطفل في الصحة .**

إنَّ الطفل يمثل طاقةً كامنةً يجب حُسن استثمارها، لا سيما إذا علمنا أن فئة الأطفال والفئات العمرية دون ١٥ سنة تشكل نسبة [٣٥%، ٩٠] من إجمالي سكان إقليم كردستان-

العراق وفقاً لآخر الإحصائيات الرسمية لعام (٢٠٢٤) <sup>(١)</sup> وبما أن الاستثمار في الطفولة هو استثمار حقيقي في المستقبل، فإننا سنسعى من خلال هذا المبحث إلى تحديد المفهوم الشامل للطفل المستحق للرعاية الصحية، ومن ثم بيان ماهية الصحة ومعناها.

## I. أ. المطلب الأول

### تعريف الطفل

نبدأ بعلماء النفس حيث أن الطفل عند علماء النفس يُحيط برعاية ليس فحسب منذ الولادة كما هو الحال لدى رجال الأتباع و إنما تمتد هذه الرعاية إلى الجنين في بطن أمه ، و لذا يحسب الصينيون مرحلة ما قبل الولادة ضمن عمر الفرد وذلك بالإضافة عام كامل إلى عمره . وليس تسعة أشهر فحسب ، وذلك من باب جبر الكسور <sup>(٢)</sup> .

ومفهوم الطفل بالنسبة للشريعة الإسلامية نستخلصه بما جاء في كتب الفقه الإسلامي: أذ أن مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه و تنتهي بالبلوغ ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن ، و علامات البلوغ عند الأنثى الحيض و الاحتلام و الحمل و عند الذكر الاحتلام و الاحتيال <sup>(٣)</sup> فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن وقد اختلف الفقهاء في تقديره و حسب رأي البعض <sup>(٤)</sup> أن أقرب هذه الآراء إلى ما يقوله علم النفس النمو هو رأي الجمهور حيث جاء في رأيهم حدد سن البلوغ بخمس عشرة سنة لكل من الفتى و الفتيات <sup>(٥)</sup> .

ومن أهم الآراء الذي ذكر في هذا السياق هو رأي الدكتور هلالى عبد الاله الأحمد <sup>(٦)</sup> حيث قال : يُمكننا إيجاد نقطة التقاء جوهرية بين أحكام الفقه الإسلامي وأحدث نظريات علم نفس النمو فيما يتعلق بتحديد النطاق الزمني للطفولة؛ إذ تبدأ هذه المرحلة من طور ما قبل الميلاد (الجنين) وتنتهي ببلوغ سن الرشد، ولعلنا لا نجافي الحقائق العلمية ولا نبتعد عن الموضوعية حين نؤكد ضرورة إدراج مرحلة ما قبل الميلاد ضمن أطوار الطفولة، لما لها من خصوصية تكوينية وأثر مستقبلي ، ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي و نؤيد توجه البعض <sup>(٧)</sup> ، حيث يرون أن مرحلة الجنين هي المرحلة التكوينية الجوهرية في حياة الفرد، وهي تقتضي

(١) <https://krso.gov.krd> الموقع الرسمي له هيئة احصاء في اقليم كردستان تاريخ الزيارة ٢٢٢٢ / ١١ / ٢٠٢٦ <https://mop.gov.iq> الموقع الرسمي لوزارة التخطيط في العراق تاريخ الزيارة ٢٠٢٦ / ١١ / ٢٢ .

(٢) د.حامد عبد السلام زهران، علم النفس النمو - الطفولة المراهقة ، (عالم الكتب بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ١٩٧٧ )، ص ٧٢ و د. هلالى عبد الاله أحمد ، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، (دار النهضة العربي ، ٢٠٠٦)، ص ٥٨ .

(٣) د. هلالى عبد الاله ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

(٤) د. هلالى عبد الاله ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .

(٥) أبي محمد عبدالله ابي محمد لأين قدامة ، المغني ، مطبعة الامام ، ج ٤ ، ص ٤٦ ؛ و أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ، الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ .

(٦) د. هلالى عبد الاله الاحمد ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .

(٧) د. امال صادق و فؤاد أبو حطب ، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين ، (مركز التنمية البشرية والمعلومات، الجيزة ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٨)، ص ١٥١ .

توفير مظلة قانونية تحميه من المخاطر الصحية، مع ضرورة إلزام الجهات المعنية بتقديم الرعاية الطبية الشاملة له منذ لحظات وجوده الأولى.

وهناك من يُعرف الطفل ( بلال محمود محمد ، حقوق الطفل في قانون الاحوال الشخصي العراقي ، ص ٢٢٨ ) بأنه الإنسان الذي يولد حياً ، و إلى حين بلوغه الجنسي ، ويكون البلوغ بظهور علامات ، فإذا لم يظهر شئ من هذه العلامات تنتهي مرحلة الطفولة بإكمال الطفل سن الثامنة عشر من العمر .

بناءً على ما تقدم، يمكن حصر معايير تحديد مرحلة الطفولة في اتجاهين رئيسيين؛ يتمثل الأول في المعيار العضوي (البيولوجي)، الذي يركز على الخصائص الجسدية وعلامات البلوغ الجنسي، وهو المنهج الذي تبنته الشريعة الإسلامية. أما الثاني فهو المعيار الزمني (العمرى)، الذي يعتمد على تحديد سنٍ معينة بدلاً من التعويل على الحالة الجسمانية، ويتطلب معرفة تاريخ الميلاد بدقة؛ وهو المعيار الذي استقرت عليه التشريعات الوضعية و أخذ به القانون العراقي في تحديد نهاية مرحلة الطفولة، حيث استخدم مشرع العراقي لفظ (الصغير) في قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ بنصه في الفقرة (أ) من المادة (٣ | أولاً) منه على أن : هذا القانون يسري على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من عمره ويعتبر من أكمل الخامسة عشر و تزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية .

وجاء في المادة الأولى من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ قانون تعديل تطبيق قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل في إقليم كردستان : يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية لأغراض أحكام هذا القانون المعاني المبينة إزائها : ( الحدث : من اتم (١١) سنة الحادية عشر من عمره و لم يتم (١٨) الثامنة عشر من عمره ) ( الطفل : من لم يتم (١١) الحادية عشر من عمره ) ( الصبي : من اتم (١١) الحادية عشر من عمره ولم يتم (١٥) الخامسة عشرة من عمره ) ( الفتى : من اتم (١٥) الخامسة عشر من عمرة ولم يتم (١٨) الثامنة عشر من عمره ) .

أما بخصوص مفهوم (الطفل) في قانون الأحوال الشخصية العراقي<sup>(١)</sup> ، فنجد خلو قانون الأحوال الشخصية من مصطلح 'الطفل' لفظاً، إذ استعاض عنه المشرع بمصطلحات قانونية بديلة للإشارة إلى من هو دون سن الرشد للدلالة على الشخص الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره. ومن هذه المصطلحات لفظ(الولد) كما ورد في المادة (٥٥) التي نصت على: (على الأم إرضاع ولدها إلا في الحالات التي تمنعها من ذلك)، ومصطلح( الصغير (الذي ورد في الفقرة (٩) من المادة (٥٧) بقولها: (إذا فقد أبو الصغير أحد شروط الحضانة فيبقى الصغير لدى أمه... لحين بلوغه سن الرشد). كما استخدم المشرع مصطلح( القاصر (في المادة (٨٢) التي نصت على انتهاء مهمة الوصي عند: (موت القاصر، أو بلوغه الثامنة عشرة من العمر إلا إذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه)

(١) في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

وقد يكون المعوق طفلاً أو حدثاً أو أنساناً متقدماً في السنة أما الطفولة فلا يكون إلا مرحلة سنوية معينة تنتهي بانتهاء هذه المرحلة<sup>(١)</sup>.

وبانسبة للتشريع المقارن : ففي مصر صدر قانون الطفل<sup>(٢)</sup> و الذي عرف الطفل في المادة (٢) منه بالقول: ( يقصد بالطفل في مجال رعاية المنصوصة عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ) ، أما المشرع الليبي فقد إنفرد في تعريفه للطفل وذلك بإنزاله الحد الأقصى لسن الطفل إلى السادسة عشر بدلاً من الثامنة عشر كما انه أدخل صراحة المرحلة الجنسية ضمن الحماية المقررة للطفل وهذا ما نص عليه المشرع في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة على أن : يقصد بالطفل في أحكام هذا القانون الصغير الذي لم يبلغ سن السادسة عشر ويشمل ذلك الجنين في بطن أمه<sup>(٣)</sup>.

## I.ب. المطلب الثاني

### تعريف حق في الصحة

**الحق:** القدرة على السلوك بصورة معينة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة العامة<sup>(٤)</sup>.  
الصحة تعني اصطلاحاً: هو خلو الجسم من الأمراض المعدية<sup>(٥)</sup> و عرفه البعض بأنها التوازن النسبي لوظائف الجسم الناجمة عن تكيف مع العوامل البئية المحيطة<sup>(٦)</sup>.

ومن أهم التعاريف لمفهوم الصحة هو التعريف الذي ورد في دستور منظمة الصحة العالمية) أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من ١٩ حزيران الى ٢٢ تموز ١٩٤٦ ووقعه ممثلو ٦١ دولة و الذي نص على : هي حالة من أكمال السلامة بدنياً و عقلياً و اجتماعياً ، لا مجرد أنعدام المرض أو العجز<sup>(٧)</sup>، ونحن بدورنا نؤيد تعريف منظمة الصحة العالمية؛ كونه الأكثر اتزاناً واتساقاً مع الواقع، حيث يهدف إلى بلوغ أعلى مستويات الصحة الممكنة فالغاية منه ليست مجرد خلو الجسد من المرض أو العجز، وإنما الوصول بالإنسان إلى حالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي الشامل، بما يؤهله للتفاعل مع المتغيرات والعوامل المحيطة به بشكل سليم، كما نراه بوضوح إن للإرادة دوراً جوهرياً في حماية الطفولة من خلال تبني إجراءات وقائية فاعلة، وأبرزها برامج (التطعيم الإلزامي) وتبدأ هذه

(١) د.محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجائحة والمعاملة الجنائية للأطفال – دراسة مقارنة – ، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٦)، ص ٢١٧ .

(٢) قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) إنتصار مولود عمر ناجح ، الفاعلية القانونية لحماية الطفل في القانون المدني – دراسة مقارنة – ، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ط١ ، ٢٠٢٠)، ص ٢٧ .

(٤) مجموعة من المؤلفين ، معجم القانون ، (القاهرة: ١٩٩٩)، ص ٨٣ .

(٥) د.فارس أحمد الدليمي ، "الحق في الصحة في إطار القواعد القانونية والدولية"، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٩ العدد ٦٥، ص ٢٠٤ .

(٦) د.بوجانة محمد ، "الحق في الصحة و تأثير العولمة عليه" ، مجلة الحقوق ، العدد \_ ٠٨ ، (٢٠١٧): ص ١٢٢ .

(٧) سجلات الرسمية للمنظمة الصحة العالمية رقم ٢ الصفحة ١٠٠ و دخل حيز التنفيذ في ٧ نيسان ١٩٤٨ .



الرعاية منذ مراحل التكوين الأولى (الجنين) وصولاً إلى ما بعد الولادة، بهدف بناء خط دفاعي يحمي الطفل من المخاطر الصحية والأمراض المستقبلية.

بناءً على ما تقدم، يمكن تعريف الصحة بأنها: حالة من التكامل البدني تخلو فيها بنية الإنسان من الأمراض والعلل، مع تمتعه بالرفاهية النفسية والاجتماعية الكاملة.

## II. المبحث الثاني

### الأساس التشريعي لحماية حق الطفل في الصحة

إن الحماية القانونية لحق الطفل في الصحة تجد سندها في المظلة القانونية بنوعيتها؛ الوطنية والدولية. فبينما كفل الدستور هذا الحق في إطاره العام، فصلته العديد من التشريعات الداخلية النافذة في إقليم كردستان-العراق. كما تشكل الإعلانات والمعاهدات الدولية ركيزة أساسية لضمان صحة الطفل بأبعادها الجسدية والعقلية والاجتماعية وبناءً عليه، سنعالج هذه الأسس القانونية عبر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول الأساس الوطني لحق الطفل في الصحة، بينما نخصص المطلب الثاني للأساس الدولي لهذا الحق.

#### II.أ. المطلب الأول

##### الأساس الوطني لحق الطفل في الصحة :

أولاً: أن دستور جمهورية العراق<sup>(١)</sup> تضمن عدة نصوص دستورية لحماية حق الطفل في الصحة ، حيث نص في المادة (٣٠) منه على : أولاً : تكفل الدولة للفرد و للأسرة و بخاصة الطفل و المرأة الضمان للأجتماعي والصحي....) و كذلك نص في المادة (٣١) على : أولاً : لكل عراقي حق في الرعاية الصحية و تعنتي الدولة بالصحة العامة ، و تكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية ) و كذلك نص المادة (٣٢) على أن : ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة و تكفل تأهيلهم بغية دمجهم و ينظم ذلك بقانون (للمزيد حول حق الطفل في الدساتير العراقية القديمة و الدستور الحالي راجع ، رعد كردي إشراف: أ. د. محمد فرحات، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي، ص ١٠٢- ١٠٥).

ثانياً: قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ : من أهداف هذا القانون هي ( اللياقة الصحية الكاملة ، بدنياً و عقلياً ، وأجتماعياً ، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع و تطويره ( المادة الأولى من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١).

ثالثاً: كما جاء في قانون وزارة الصحة مادة الأولى ( تهدف وزارة الصحة الى تهيئة المستلزمات الضرورية التي تكفل المواطن حق التمتع باللياقة الصحية الكاملة بدنياً و عقلياً و نفسياً و أجتماعياً وفق ما هو مبين في قانون الصحة العامة ( قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ ) الناشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٢٦) في ١٩٨٣\٢\٢١ رقم الجزء (١).

(١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.



**رابعاً:** قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ المادة ٢٦٥ نص على : أن تقوم الوزارة بتقديم برنامج الصحة العامة في المراكز الصحية وتتحمل نفقاتها ، وتوفير كافة اللقاحات والخدمات الصحية المدرسية ورعاية الأم ، وطفلها مجاناً .

**خامساً:** وبموجب (قانون حقوق وواجبات المريض في لإقليم كردستان – العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠)، يتمتع الأطفال والنساء الحوامل بحقوق إضافية لضمان رعاية صحية آمنة للأطفال الحق في الحصول على كافة الأجهزة والمستلزمات الطبية المتوفرة، الحماية الكاملة من الضرر أثناء العلاج، الحق في مرافقة أحد الوالدين أو المقربين عند رقدتهم في المؤسسة الصحية ، والحصول على جميع اللقاحات<sup>(١)</sup> وللحوامل الحق في رعاية طبية واستشارية متخصصة (لها وللجنين) في كافة مراحل الحمل والوضع، بالإضافة إلى مجانية اللقاحات المطلوبة للأم خلال وبعد الولادة<sup>(٢)</sup>، وقد ذهب البعض<sup>(٣)</sup> الى أهمية إصدار بطاقة صحية شاملة لكل طفل في كونها مرجعاً توثيقياً لمراحل نموه وتطوره الصحي. ويجب أن تشمل هذه البطاقة على سجل دقيق لكافة التطعيمات والتحصينات المقررة، ورصداً للأمراض المرتبطة بكل مرحلة عمرية، بالإضافة إلى توثيق التاريخ المرضي للعائلة، بما في ذلك الأمراض الوراثية لدى الوالدين أو الأشقاء، كإجراء وقائي واستباقي حتى وإن لم تظهر أعراضها على الطفل.

**سادساً:** أعدت الحكومة الاتحادية (مجلس الوزراء) مشروع قانون حماية الطفل العراقي، وأحالته إلى مجلس النواب لغرض مناقشته والتصويت عليه تمهيداً لتشريعه، وقد عرّف المشروع في مادته الخامسة (٥) الطفل بأنه: كل شخص ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره، وذلك في مجال الحماية والرعاية المنصوص عليها في هذا القانون.

يتضح لنا من استعراض القوانين النافذة في العراق وإقليم كردستان مدى اهتمام المشرع بالصحة العامة، لكن هذا الاهتمام التشريعي لم يمنع وقوع مخالفات جسيمة و أن الفجوة تظل واسعة بين النص والتطبيق؛ إذ نلاحظ استمرار الانتهاكات الصحية، وخاصة تجاه الطفولة وتكمن العلة في قصور الآليات الرقابية على تنفيذ القوانين، فضلاً عن تشتت الحماية القانونية في نصوص متفرقة تفتقر إلى التنظيم الموحد والصياغة المباشرة التي تضمن حقوق الطفل بصورة جلية .

(١) للمزيد راجع المادة الخامسة، من قانون حقوق وواجبات المريض في لإقليم كردستان – العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

(٢) للمزيد راجع المادة السادسة، من قانون حقوق وواجبات المريض في لإقليم كردستان – العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

(٣) د. حسن محمد هند و د. مصطفى الحشي ، *النظام القانوني لحقوق الطفل* ، (مصر: دار الكتب القانونية ، الطبعة الأولى . سنة ٢٠٠٧)، ص ٦٤-٦٤ .

## II. ب. المطلب الثاني

### الإطار الدولي لحماية حق الطفل في الصحة:

**أولاً:** الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ فيما يخص حق الطفل في الصحة فقد نص في المادة (٢٥) فقرة (٢) أن الأمومة و الطفولة الحق في المساعدة و الرعاية الخاصة و ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية .

صدر إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩، تلاه العهدان الدوليان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لعام ١٩٦٦. ورغم صلة هذه الوثائق المباشرة بحقوق الطفل، إلا أن إعلان ١٩٥٩ لم يتضمن تعريفاً محدداً للطفل، كما افترق إلى القوة القانونية الملزمة؛ إذ يُعد بمثابة توصية أدبية لا ترتب مسؤولية دولية على الدول في حال عدم الالتزام بموادها، وبخصوص حق الطفل في الصحة جاء فيه ( يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة و أن يمنح بالتشريع و غيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نمو الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة وتكون مصلته العليا والاعتبار الأول في السنة القوانين لهذه الغاية )

وتأسيساً على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بالإجماع في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٩٠ وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة القانونية الأولى التي تبنت حماية خاصة للأطفال، مؤكدة أن حقوقهم الإنسانية هي ركن أساسي من حقوق الإنسان العامة، ولا تقل شأناً أو أهمية عن الحقوق المكفولة للكبار ( عبد الوهاب ، ٢٠١١ ، ص ١٨٥) وتتألف هذه الاتفاقية من (٥٤) مادة، حيث حددت المادة الأولى منها مفهوم الطفل بأنه : كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

وقد استهدفت هذه الاتفاقية إرساء معايير دولية لحماية الطفولة من شتى صور الإهمال والإساءة الممارسة عالمياً، مع مراعاة التباينات الثقافية والسياسية والقدرات المادية لمختلف الدول. وقد اتخذت الاتفاقية من 'مصلحة الطفل الفضلى' ركيزة أساسية لها، مستوعبة كافة المضامين التي نصت عليها المواثيق الدولية السابقة. وبإقرارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوقيع الدول عليها، اكتسبت حقوق الطفل صفة قانونية ملزمة، لتتحول بذلك إلى حقوق إنسانية عالمية وشاملة<sup>(١)</sup>

(١) أ.م.د. غادة علي هادي أ.م.د. حازم وطن هندي، "رعاية الطفل الاجتماعية وحقوقه التربوية في التشريعات العراقية ومدى تطبيقها في المجتمع"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل، (٢٠١٩م): عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي المشترك بين كلية الآداب بجامعة القاهرة وكلية التربية الأساسية بجامعة بابل والذي عقد في رحاب جامعة القاهرة للمدة ٣١ / ٣ - ٤ / ١٩٠٩، ص ١٠٥ .

وفي السياق نفسه فقد جاء تعريف الطفل في ميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام ١٩٩٠ ( هذا الميثاق بدأ العمل به في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩ ) بأنه ( هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشر ( المادة (٢) من الميثاق ) كما جاء في هذا الميثاق ( حق الطفل التمتع بأفضل حالة ممكنة لتحقيق الصحة البدنية والعقلية والروحية وأن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان وتوفير الرعاية الصحية و توفير التغذية الكاملة ومياه الشرب الأمانة لمكافحة سوء التغذية والمرض ، وضمان الرعاية الصحية والوقائية والثقافية الأسرية و دعم تنمية الرعاية الصحية للأطفال ( مادة ١٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ) و الأهم كل ذلك نص الميثاق على أنه يجب على الدول ان تتخذ كافة الإجراءات للتخلص من العادات والممارسات الضارة بصحة او حياة الطفل ( مادة ٢١\١٨ ) من ميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ).

يُعد ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣ وثيقة مرجعية هامة<sup>(١)</sup>، أقرها مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة المنعقدة بتونس (٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣)، وقد جاء هذا الميثاق لتأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي، والنشأة في بيئة صحية يسودها الرفاه، قائمة على الرعاية الوقائية والعلاجية الشاملة له ولأمه منذ اليوم الأول للحمل، كما شدد الميثاق على حق الطفل في العيش ضمن بيئة صحية ملائمة، وفي مسكن لائق، مع ضمان حصوله على تغذية كافية ومتوازنة تتناسب مع مختلف أطوار نموه (المبدأ التاسع من ميثاق حقوق الطفل العربي)، إلا أن النقلة النوعية والحجر الزاوية في هذا الملف تجسدت في اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) وهي المعاهدة الدولية الأكثر شمولاً وإلزاماً، حيث نصت المادة (٢٤) منها على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع ب أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ، مع التركيز على توفير الرعاية الطبية الضرورية، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، وضمان الرعاية قبل الولادة وبعدها للأمهات، كما أكدت المادة (٢٥) من الاتفاقية ذاتها على: (حق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج -سواء لصحته البدنية أو العقلية- في مراجعة دورية للعلاج المقدم له، وكافة الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه).

وانطلاقاً من هذه المبادئ الدولية، سعت التشريعات الوطنية والإقليمية إلى موازنة نصوصها مع هذه المعايير العالمية. وفي هذا الإطار، يبرز قانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كردستان – العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ كأستجابة تشريعية تسعى لترجمة الالتزامات الدولية إلى واقع ملموس، خاصة كما ذكرنا من خلال مادته الخامسة التي منحت الطفل المريض حقوقاً إضافية تتجاوز مجرد العلاج لتصل إلى ضمان الحماية الجسدية والنفسية وتوفير المستلزمات الطبية والوقائية المساعدة و الرعاية الخاصة و ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي.

(١) ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٣ هذا الميثاق أقره مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة المنعقدة في تونس للمدة ٤-٦ ١٢\ ١٩٨٣.

### الخاتمة

اختتمت هذه الدراسة بتسليط الضوء على (الحماية القانونية لحق الطفل في الرعاية الصحية: دراسة تحليلية مقارنة) وقد خلصت العملية البحثية إلى مجموعة من النتائج الدقيقة، وبناءً عليها تم وضع عدد من التوصيات الإجرائية، وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً : الاستنتاجات :

١- يُعد حق الطفل في الصحة من أكثر الحقوق عرضةً للانتهاك والانتقاص في وقتنا الراهن، على الرغم من ارتباطه العضوي والوثيق بحقه في الحياة ومن هذا المنطلق، برزت ضرورة تدخل الدول والمشرعين لإحاطة هذا الحق بالحماية القانونية اللازمة، عبر سنّ تشريعات وإصدار لوائح تعنى بحماية صحة الطفل، سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر. ٢- أهتم القوانين النافذة في العراق وإقليم كردستان و المشرع بالصحة العامة، لكن هذا الاهتمام التشريعي لم يمنع وقوع مخالفات جسيمة و أن الفجوة تظل واسعة بين النص والتطبيق؛ إذ نلاحظ استمرار الانتهاكات الصحية، وخاصة تجاه الطفولة وتكمن العلة في قصور الآليات الرقابية على تنفيذ القوانين، فضلاً عن تشتت الحماية القانونية في نصوص متفرقة تفتقر إلى التنظيم الموحد والصياغة المباشرة التي تضمن حقوق الطفل بصورة جلية.

٣- للإرادة دوراً جوهرياً في حماية الطفولة من خلال تبني إجراءات وقائية فاعلة، وأبرزها برامج (التطعيم الإلزامي) وتبدأ هذه الرعاية منذ مراحل التكوين الأولى (الجنين) وصولاً إلى ما بعد الولادة، بهدف بناء خط دفاعي يحمي الطفل من المخاطر الصحية والأمراض المستقبلية.

٤- يمكن تعريف الصحة بأنها: حالة من التكامل البدني تخلق فيها بنية الإنسان من الأمراض والعلل، مع تمتعه بالرفاهية النفسية والاجتماعية الكاملة.

٥- أن مرحلة الجنين هي المرحلة التكوينية الجوهرية في حياة الفرد، وهي تقتضي توفير مظلة قانونية تحميه من المخاطر الصحية، مع ضرورة إلزام الجهات المعنية بتقديم الرعاية الطبية الشاملة له منذ لحظات وجوده الأولى.

٦- يمكن حصر معايير تحديد مرحلة الطفولة في اتجاهين رئيسيين؛ يتمثل الأول في المعيار العضوي (البيولوجي)، الذي يركز على الخصائص الجسدية وعلامات البلوغ الجنسي، وهو المنهج الذي تبنته الشريعة الإسلامية. أما الثاني فهو المعيار الزمني (العمرى)، الذي يعتمد على تحديد سنّ معينة بدلاً من التعويل على الحالة الجسمانية، ويتطلب معرفة تاريخ الميلاد بدقة؛ وهو المعيار الذي استقرت عليه التشريعات الوضعية و أخذ به القانون العراقي في تحديد نهاية مرحلة الطفولة.

٧- نجد خلو قانون الأحوال الشخصية العراقي من مصطلح 'الطفل' لفظاً، إذ استعاض عنه المشرّع بمصطلحات قانونية بديلة للإشارة إلى من هو دون سن الرشد للدلالة على الشخص الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره. ومن هذه المصطلحات لفظ(الولد) كما

(الصغير) (القاصر) كما استخدم المشرع العراقي لفظ (الصغير) في قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

٨- تركز اتفاقية حقوق الطفل الدولية (CRC) على مرحلة ما بعد الولادة، فإن التشريعات الوطنية المتطورة (والمستمدة من الشريعة الإسلامية أيضاً) تعترف للجنين بحقوق مادية (ميراث، نسب) وحقوق في الحياة والسلامة الجسدية.

### ثانياً : التوصيات :

- ١- أسراع في إقرار تشريع مستقل وشامل لحقوق الطفل، على أن يتضمن نصوصاً صريحة تُعرّف مفهوم الطفل بدقة، مع إيلاء اهتمام استثنائي بمرحلة 'الجنين' من الناحية الصحية؛ باعتبارها الركيزة الأساسية لصحة الطفل بعد ولادته، وندعو إلى إدراج هذه المرحلة ضمن تعريف الطفل في النطاق القانوني للطفولة لضمان توفير الرعاية والحماية اللازمة للطفل منذ لحظات تكوينه الأولى.
- ٢- أسراع في إقرار تشريع مستقل لحماية ورعاية أطفال التوحد، يهدف إلى ضمان حق الطفل المصاب بالتوحد في الحصول على رعاية صحية وتأهيلية مجانية وشاملة وتخفيف العبء المادي والمعنوي عن كاهل أسر المصابين ، دمج أطفال التوحد في النظام التعليمي والاجتماعي بما يضمن كرامتهم.
- ٣- تناول المنهج الدراسي في مرحلة الابتدائية وقبلها لمواضيع تنير الأطفال في المدارس و الروضة وحتى في الحضانه لحقوقهم خاصة حقهم في الصحة ( الصحة الجسدية والنفسية ) و كما نجد من الضروري اخذ المعلومات حول مخاطر الزواج بين الاقارب والاهمال في حالة وجود مرض نفسي و جسدي وكذلك تنوير الأطفال لمفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة كي يكون على دراية بهكذا معلومات منذ الطفولة .
- ٤- ألزام الدولة بتوفير برامج رعاية صحية للأمهات الحوامل كجزء من حقوق الطفل نفسه، وليس فقط كحق للأم حيث أثبتت الدراسات أن الكثير من الأمراض والاضطرابات التي تظهر بعد الولادة يمكن الوقاية منها عبر "الرعاية الوالدية" للجنين.

### قائمة المصادر

بعد القرآن :

أولاً: الكتب :

- ١- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ، مطبعة السعادة ، الطبعة الاولى ، سنة ١٣٤٦ هـ ، ج ٥ .
- ٢- أبي محمد عبدالله ابي محمد لأبن قدامة ، المغني ، مطبعة الامام ، ج ٤ .
- ٣- أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ، الشرح الكبير ، ج ٣
- ٤- إنتصار مولود عمر ناجح ، الفاعلية القانونية لحماية الطفل في القانون المدني – دراسة مقارنة-، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ط ١ ، ٢٠٢٠ .

- ٥- د. امال صادق و فؤاد أبو حطب ، نمو الإنسان من مرحلة الجنين الى مرحلة المسنين ، الجيزة: مركز التنمية البشرية والمعلومات، الطبعة الاولى ، ١٩٨٨.
- ٦- د. حسن محمد هند و د. مصطفى الحشي ، النظام القانوني لحقوق الطفل ، مصر: دار الكتب القانونية ، الطبعة الأولى . سنة ٢٠٠٧ .
- ٧- د. هلالى عبد الاله أحمد ، حقوق الطفولة في الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، دار النهضة العربي ، ٢٠٠٦.
- ٨- د.حامد عبد السلام زهران، علم النفس النمو – الطفولة المراهقة ، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٩٧٧.
- ٩- د.محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجائحة والمعاملة الجنائية للأطفال – دراسة مقارنة – ، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٦.
- ١٠- علاء الدين ابي بكر بن مسعد الكاساني ، مطبعة الجمالية ، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ ، ج٧ .

١١- فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي ، شرح المناهج ، مكتبة النور ، ج٥.

١٢- محمد بن بكر أين منظور ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، مصر: دار المعارف ، ١٩٨١ .  
ثانياً: الرسائل العلمية:

- ١- بلال محمود محمد ، "حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية العراقي – دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة السليمانية ، سنة ٢٠٢٤ .

### ثالثاً: المجلات العلمية:

- ١- أ.م.د. غادة علي هادي أ.م.د. حازم وطن هندي، "رعاية الطفل الاجتماعية وحقوقه التربوية في التشريعات العراقية ومدى تطبيقها في المجتمع"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل، (٢٠١٩م)، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي المشترك بين كلية الآداب بجامعة القاهرة وكلية التربية الأساسية بجامعة بابل والذي عقد في رحاب جامعة القاهرة للمدة ٣١ / ٣ - ٤ / ٢٠١٩.

٢- د.بوجانة محمد ، "الحق في الصحة و تأثير العولمة عليه "، مجلة الحقوق ، العدد \_ ٠٨ ، (٢٠١٧) .

٣- د.فارس أحمد الدليمي، "الحق في الصحة في إطار القواعد القانونية والدولية"، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٩ ، العدد ٦٥ ، (٢٠٢١) .

٤- رعد كردي إشراف، أ. د. محمد فرحات ، "الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي"، بحث منشور في مجلة القرار ، مجلة محكمة، العدد ٧ ، المجلد ٣ ، السنة الأولى، (تموز)، (٢٠٢٤) .

٥- عبد الوهاب يعقوب، "التشريعات الوطنية والدولية وحقوق الطفل"، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٢، المجلد الأول، (٢٠٠١).

### رابعاً: القوانين :

- ١- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل .
- ٢- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ .

- ٣- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ .
  - ٤- قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣
  - ٥- قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .
  - ٦- قانون حماية الطفولة الليبي رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ .
  - ٧- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ ( قانون تعديل تطبيق قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل في إقليم كردستان
  - ٨- قانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كردستان – العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠
- خامساً : المواثيق الدولية :**
- ١- دستور منظمة الصحة العالمية أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من ١٩ حزيران الى ٢٢ تموز ١٩٤٦ .
  - ٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .
  - ٣- إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ .
  - ٤- ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٣ هذا الميثاق أقره مجلس وزارة الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة المنعقدة في تونس للمدة ٤-٦\ ١٢\ ١٩٨٣
  - ٥- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .
  - ٦- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة ١٩٩٠ .
  - ٧- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- سادساً: المواقع الرسمية :**
- ١- <https://krso.gov.krd1-> الموقع الرسمي له هيئة احصاء في اقليم كردستان تاريخ الزيارة ٢٠٢٦\١\٢٢
  - ٢- <https://mop.gov.iq> الموقع الرسمي لوزارة التخطيط في العراق تاريخ الزيارة ٢٠٢٦\١\٢٢